

Page 1 of 36



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار، لتلزم صفقة التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل بعد إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، وذلك لمدة سنة من تاريخ 2023/3/1، وفي حال انتهاء بوليصة التأمين قبل تصديق الصفقة، تحدد مدة التأمين من تاريخ إبلاغ الملتزم قرار تصديق الصفقة ومباشرة العمل، وفقاً لدفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة، والصحف المحلية والجريدة الرسمية.

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
- الملحق رقم 2: الكشف التخميني 1 واللائحة الإفرادية للتأمين على الآليات تأمين إلزامي ومادي
- الملحق رقم 3: الكشف التخميني 2 واللائحة الإفرادية للتأمين على الآليات تأمين إلزامي وشامل
- الملحق رقم 4: الكشف التخميني 3 واللائحة الإفرادية لضمان طوارئ العمل
- الملحق رقم 5: لائحة الأسعار الإجمالية للتأمين على السيارات والآليات وضمان طوارئ العمل
- الملحق رقم 6: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 7: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 8: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 9: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 10: نموذج رفع السرية المصرفية

- 5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البذل المالي من المركز الرئيسي لمؤسسة الكائن في صيدا – البوابة الفوقا – بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- يقبل للاشتراك في هذه الصفقة شركات التأمين وإعادة التأمين والمسجلون لدى إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.
- على المعارضين الشركاء أن يرفقوا بعرضهم نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد الشراكة، ونسخة عن الإذاعة التجارية مصدقة من المحكمة التجارية وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.



- يتوجب على الأشخاص المكلفين بتقديم العروض عن الغير، أن يرفقوا بعرضهم مستنداً رسمياً يخولهم حق التوقيع عن العارض أو العارضين الشركاء، ومسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة لنلا يعتبر العرض لاغياً.
- يعتبر العرض المقدم من الشركاء أو الشركات الذي لا يشتمل على المستندات آنفة الذكر مرفوضاً شكلاً.

المادة 3: معاينة مواقع العمل

على من يرغب بالاشتراك في الصفقة هذه أن يدرس بدقة مستندات الالتزام وكافة القضايا المرتبطة به، بالإضافة إلى تقدير كافة المواد والأدوات والآليات واليد العاملة التي قد يحتاجها لتنفيذ ما هو مطلوب.

المادة 4: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 15 ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

ح- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛



خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

د- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية . ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

- 6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 9- افادة صادرة عن وزارة المالية تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- 10- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه..
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 12- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 13- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 14- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
- 15- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 7)
- 16- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
- 17- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 18- نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
- 19- نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
- 20- مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 10)

- 21- إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
- 22- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان - لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المُحدّثة لدى اللجنة عن شركات التأمين.
- 23- دفتر الشروط مؤشراً على مل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم ..

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (2-3-4-5) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون غطاءً بالماء بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.



- على العارض التقيّد بما يلي:

- ملء كتاب التعهد - التصريح ولائحة الأسعار - الكشف التخميني بدون حك أو شطب أو إضافة أو تطريس أو حشو، وفي حال وجد تباين بين الأرقام والأحرف على لائحة الأسعار يُعتمد السعر المدوّن بالأحرف.
- توقيع كتاب التعهد - التصريح و لائحة الأسعار - الكشف التخميني والمواصفات الفنية صفحة صفحة، وجميع ملحقات الدفتر .
- عدم تقديم أكثر من عرض واحد وإلا رفضت جميع عروضه.
- إن المستندات الصادرة في الخارج، فيجب أن تكون مصدّقة من البعثة اللبنانية في البلد الذي نظمت فيه تلك المستندات ومن الإدارة المركزية لوزارة الخارجية في لبنان.

المادة 6: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت المؤسسة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين.

المادة 7: مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب 60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.



المادة 8: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (15.000.000 ل.ل. خمسة عشر مليوناً ليرة لبنانية) .
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض (بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض المحددة في المادة السابعة .)
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 3% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال السنة الأولى من مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد اتمام الاستلام النهائي ، الذي يتم بعد سنة من الاستلام المؤقت لآخر بوليصة تأمين ، والذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (مشروع التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي و ضمان طوارئ العمل).

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي / القلم.



4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزود الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
4. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

5. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
6. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
7. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على



- أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
8. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
9. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
10. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
11. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة 10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.



45



المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



45



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة التنفيذ

- إن المدة الاجمالية للصفقة ولبوالص التأمين ، هي سنة من تاريخ 2023 /3/1، وفي حال انتهاء بوليصة التأمين قبل تصديق الصفقة، تحدد مدة التأمين من تاريخ ابلاغ الملتزم قرار تصديق الصفقة ومباشرة العمل .
- حُـدِّدَت مهلة تنفيذ الصفقة ، موضوع هذا الدفتر ، وتسليم الملتزم البوالص بنسخة ورقية الى المؤسسة بخمسة أيام ابتداءً من تاريخ ابلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل ، ويتحمل خلالها الملتزم المسؤوليات المترتبة عليه وفقاً لأحكام دفتر الشروط .
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأحد والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل في حساب المهلة المعينة يوم التبليغ.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديرات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهرة ودون تغريم الملتزم.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام

1. تَسْتَلِمُ اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقَدِّمُ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم
2. في حال تَطَلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.



3. يتم استلام البوالص المجددة للسيارات والآليات والمعدات الثقيلة و تأمين ضمان طوارئ العمل استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة مؤلفة بقرار من الرئيس / المدير العام.
4. في حين يجري استلام نهائي لجميع البوالص بعد سنة من تاريخ استلام آخر بوليصة صادرة عن الشركة يحدد فيها قيام الشركة بجميع الموجبات الملقاة على عاتقها تمهيداً لاسترداد الكفالة النهائية.
5. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 24: التعاقد الثانوي

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فاتورة بالليرة اللبنانية يقدمها الملتزم .
- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق.
- يجري دفع قيمة الأشغال المنفذة وفق دفتر الشروط هذا، على الشكل التالي:
- (90%) تسعين بالمئة من القيمة الإجمالية للصفقة بعد الاستلام المؤقت.
- (10%) عشرة بالمئة بعد الاستلام النهائي.
- إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية ولا يعتد بأي تقلب لسعر صرف العملات أو أسعار المواد والمعدات والقطع وخلافه في السوق المحلي أو العالمي حيث تبقى أسعار الإلتزام ثابتة خلال كامل مدة تنفيذ الصفقة وخلال المدد الإضافية التي قد تعطي لإتمام الأشغال.

المادة 27: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1 بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (15 بالألف) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.



المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَبَّح فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتراع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.





المادة 30: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المؤسسة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.



الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

للاشتراك في تلزيم: التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل

المادة 35: شروط التنفيذ

إن الغاية من الصفقة هي:

- 1- تأمين المستخدمين ضد حوادث العمل عدد 80 مستخدم.
- 2- تأمين السيارات والمعدات الثقيلة تأميناً إلزامياً وضد الغير وشاملاً مع سرقة.

تتألف الصفقة من مجموعتين:

المجموعة الاولى: ضمان المستخدمين

- ضد حوادث العمل طبقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 136 الصادر في ايلول 1983 بحسب إجمالي الرواتب والاجور السنوية و/أو التعويضات المدفوعة من قبل المؤسسة لكل من المستخدمين بعدد 80 مستخدم وتتراوح الرواتب بين 47.000.000 ل.ل و 87.000.000 ل.ل ، بين سبعة واربعون مليون ليرة لبنانية وسبعة وثمانون مليون ليرة لبنانية لا غير .
- مجموع الأجور السنوية كحد أقصى : 6.960.000.000 ل.ل ستة مليار وتسعمائة وستون مليون ل.ل
 - طبابة كحد أقصى للإصابة الواحدة من جراء الحادث : \$50.000 خمسون ألف دولار أمريكي .
 - طبابة كحد أقصى لإصابة جماعية في الحادث الواحد: \$ 150.000 مئة وخمسون ألف دولار امريكي .
 - درجة دخول المستشفى : الدرجة الثانية
 - دوام العمل جميع ايام الاسبوع / دوام العمل نهاراً وليلاً.
 - يكون التعويض شاملاً لكافة الفواتير الصادرة عن المستشفيات المعتمدة .

المجموعة الثانية : تأمين السيارات والمعدات الثقيلة تأميناً إلزامياً وضد الغير وشاملاً مع سرقة

- أ - ضمان شامل مع سرقة للسيارات المشار اليها في الملحق رقم (3)
- أضرار مادية تجاه الغير لغاية /500.000\$ (فقط خمسمائة ألف دولار أمريكي لا غير) للحادث الواحد - وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار .
- ب - ضمان ضد الغير للسيارات المشار اليها في الملحق رقم (2)
- أضرار مادية تجاه الغير لغاية /100.000\$ (فقط مئة ألف دولار أمريكي لاغير) للحادث الواحد- وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار .
- د - أضرار جسيمة تسببها المركبة للغير طبقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 51 تاريخ 1977/6/3 والمرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/1/3 (الضمان الإلزامي) لكافة الآليات في الملحقين 2 و 3 .

المادة 36: شروط خاصة

تعتبر الشروط الخاصة المذكورة أدناه جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين حتى لو لم تذكر في بوليصة الضمان وفي حال النزاع تطبق الشروط الخاصة أدناه ولكل مجموعة على حدة وهي:

المجموعة الاولى : ضمان المستخدمين

- 1- يحق للمؤسسة ادخال المستخدمين في مستشفيات اساسية لم ترد في لائحة الملتمزم.
- 2- على الشركة تأمين جهاز إداري لديها كمندوبين موزعين على كافة المستشفيات لتسهيل دخول المصابين المتضررين من جراء الحوادث.

3- يجب على الملتمزم تقديم جدول شهري بقيمة التعويضات المدفوعة من قبله إلى الإدارة.

المجموعة الثانية : تأمين السيارات تأميناً شاملاً وضد الغير والزامياً:

- 1- تأمين خدمة طوارئ الطرقات (بلاطة، ونش أو رافعة) لجميع الآليات المؤمنة ونقلها الى المكان المحدد من قبل المؤسسة دون تحديد المسافة أو عدد المرات خلال فترة العقد أو سبب النقل (حادث أو عطل ميكانيكي) ، أو التزاع بعد نقل الآلية لنفس العطل. ويقع على عاتق الشركة دفع المبلغ المتوجب بموجب فاتورة تقدم اليه، (و) في حال عدم تلبية حاجة المؤسسة عند الطلب.
- 2- تعتبر الحوادث التي تصيب السيارات والمعدات الثقيلة المؤمنة تأميناً شاملاً والتي تتعدى قيمة الأضرار 65% من قيمة السيارة المؤمنة خسارة كليه (Total Loss).
- 3- يحق للمؤسسة الكشف على كيفية تصليح السيارات المتضررة من الحوادث، وعلى المرائب ان تكون مجهزة بالمعدات اللازمة وذات تقنية عالية وموزعة على كافة المناطق اللبنانية.
- 4 - إصدار بطاقة بالتأمين الإلزامي ، وإصدار وصل مع Stickers/Vignette لاصقها على الزجاج الأمامي لكل سيارة على حدة.
- 5- فيما خص التأمين الشامل للسيارات والمعدات الثقيلة لا تتحمل المؤسسة أي قيمة تحصل عن كل حادث (Franchise) أو أي فرق بضمن قطع الغيار .
- 6-إن الإدارة غير مسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأضرار المادية أو الجسدية أو المعنوية التي تصيب الملتمزم نفسه أو من يمثله خلال عملية نقل سيارتها من وإلى المرائب التابعة له.
- 7- لا يحق للملتمزم رفض تصليح أية آلية مؤمنة تأميناً شاملاً في حال عدم معرفة الخصم أو تعذر وصول الخبير لأي سبب.

8- يجب على الملتمزم تقديم جدول شهري بقيمة التعويضات والتصليحات المدفوعة من قبله الى الإدارة.

9- يحق للمؤسسة عند حصول نزاع بين خبير الشركة والمؤسسة على تقييم الاضرار ، اللجوء الى طرف ثالث مختص للبت بالموضوع.

- كما يقتضي تسليم المؤسسة:

1. نموذج عن البوالص التي يعتمد عليها العارض للمجموعات التي سوف يتقدم بها لمختلف أنواع التغطية المطلوبة.
2. لائحة بأهم الزبائن المضمونين لدى الشركة.
3. لائحة بالمستشفيات المتعاقد معها.
4. لائحة بأسماء الخبراء المعتمدين لديها.
5. لائحة بأسماء المندوبين لديها وأرقام هواتفهم والموزعين على كافة المستشفيات.
6. لائحة بالفروع العائدة للشركة مع عناوينها وأرقام هواتفها والموزعة في كافة المناطق اللبنانية.
7. لائحة بالمرائب المعتمدة لديها مع تحديد عناوينها وأرقام هواتفها في كافة المناطق اللبنانية.



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الالبيات تأميناً إلزامياً ومادياً

الرقم	الماركة	طرازها	الوزن	رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين المادي	سعر التأمين الإلزامي	الإجمالي بالارقام	الإجمالي بالأحرف
مصلحة المحاسبة والشؤون المالية									
1	بيجو	Partner 170C	1262	1780	2008	m/102350			
2	بيجو	Partner 170C	1262	1780	2008	m/102348			
3	Kia	Picanto			2018	m/104311			
4	بيجو	Partner 170C	1262	1780	2008	m/102351			
5	بيجو	Partner 170C	1262	1780	2008	m/102339			
6	هيونداي	Tucson			2008	m/102391			
7	نيسان	D 22	1765	2740	2012	m/103121			
8	بيجو	Partner 170C	1142	1870	2007	m/102132			
مصلحة المشتريين									
9	هيونداي	Tucson			2008	m/102389			
مصلحة التوزيع									
10	هيونداي	Tucson			2008	m/102387			
المديرية العامة									
11	هيونداي	Tucson			2008	m/102386			

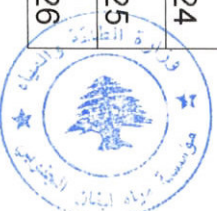




ملحق رقم 2 : لائحة الاسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً إلزامياً ومادياً

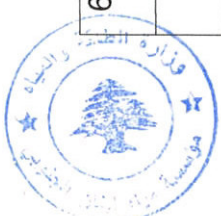
مصلحة الإنتاج والنقل والصرف الصحي

الرقم	الماركة	طرازها	الوزن	رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين المادي	سعر التأمين الإلزامي	الإجمالي بالأرقام	الإجمالي بالأحرف
12	نيسان	D 22	/	/	2012				
13	هيونداي	H 1	1758	3140	2009				
14	بيجو	Partner C170	1262	1780	2008				
15	داسيا	رانيه logan	1144	1944	2012				
16	نيسان	D 22	1765	2740	2012				
17	بيجو	C170 Partner	1142	1870	2007				
18	بيجو	C170 Partner	1262	1780	2008				
19	بيجو	C170 Partner	1262	1780	2008				
20	تويوتا	Corolla	-	-	1983				
21	داسيا	logan رانيه	1144	1944	2012				
22	داسيا	logan رانيه	1144	1944	2012				
23	داسيا	logan رانيه	1144	1944	2012				
24	هيونداي	Tucson			2008				
25	ايفكو	12/45	2205	4580	2000				
26	هيونداي	H1	1758	3140	2009				



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الابيات تأمينا إزاميا وماديا

الرقم	الماركة	طرازها	الوزن		رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين المادي	سعر التأمين الإزامي	الإجمالي بالارقام	الإجمالي بالأحرف
27	ميسكو بيشي	L 200	2205	1465	101978					
28	دراجة	/	/	/	54270					
29	ايفيكو	صهرنج لشفت المجاري	18000	8375	103384					
30	ميسكو بيشي	L 200	2205	1465	101977					
مصلحة الدراسات والمشاريع										
31	داسيا	Doker	/	/	103787	2017				
32	Kia	Picanto			104312	2018				
33	داسيا	logan راي	1944	1144	103154	2012				
34	داسيا	Doker			103788	2017				
35	volvo	50			925160/B	2019				
36	volvo				925201/B	2020				
37	volvo				925199/B	2020				
38	volvo				925202/B	2020				
مصلحة الإدارة المركزية										
39	جيب	cherokee base	/	/	238438	1994				



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً إلزامياً ومادياً

الرقم	الماركة	طرازها	الوزن		رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين المادي	سعر التأمين الإلزامي	الإجمالي بالارقام	الإجمالي بالأحرف
40	بيجو	Partner 170C	1262	1780	م/102353					
41	Kia	Picanto			م/104309	2018				
42	Kia	Picanto			م/104310	2018				
43	هيوذاي	1.8 elantra GLS	-	-	151170/ص	1996				
44	هيوذاي	Tucson			م/102390	2008				

دائرة مياه صيدا

45	Volkswagen	caddy			104353					
46	تويوتا	RZ112 Hiace	1585	2600	م/102544	1995				
47	تويوتا	Dyna	1665	2740	م/100114	1997				
48	نيسان	Pick Up	1565	2720	م/102410	2007				
49	بيجو	C170 Partner	1142	1870	م/102133	2007				
50	بيجو	C170 Partner	1142	1870	م/102134	2007				
51	هيوذاي	H 1	1758	3140	م/102481	2009				
52	بيجو	C170 Partner	1262	1780	م/102349	2008				
53	بيجو	C170 Partner	1142	1870	م/102136	2007				
54	نيسان	Pick Up	1665	2740	م/102360	2008				



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الابيات تأميناً إلزامياً ومادياً

الرقم	المركبة	طرازها	الوزن		رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين الذاتي	سعر التأمين الإلزامي	الإجمالي بالأرقام	الإجمالي بالأحرف
55	نيسان	Pick Up	1665	2740	102182م	2007				
56	نيسان	Pick Up	1665	2740	102361م	2008				
57	بيجو	C170 Partner	1142	1870	102135م	2007				
58	هيونداي	H 1	1758	3140	102496م	2009				
59	نيسان	D 22	1765	2740	103118م	2012				
60	حفارة JCB	CX 1	/	/	686716م	1995				
61	هوندا	CRV EX	-	-	103284م	2006				
62	بيجو	Partner 170C	1262	1780	102337م	2008				
63	volvo	50			925157/B	2019				
دائرة مياه صور										
64	نيسان	Pick Up	1665	2740	102177م	2007				
65	نيسان	Pick Up	1665	2740	102356م	2008				
66	Golf	volkswagen	-	-	102445م	2008				
67	سيلا	دمير	/	/	785621	/				
68	نيسان	D 22	1765	2740	103107م	2012				
69	نيسان	D 22	1765	2740	103120م	2012				

ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً إلزامياً ومادياً

الرقم	المركبة	طرازها	الوزن		رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين الذاتي	سعر التأمين الإلزامي	الإجمالي بالأرقام	الإجمالي بالأحرف
70	داسيا	logan رابيد	1144	1944	103149م/	2012				
71	هيونداي	H1	1758	3140	102484م/	2009				
72	هيونداي	H1	1758	3140	102485م/	2009				
73	volvo				925198/B	2020				
74	SDLG	B 877F			925156/B	2020				
75	بيجو	Partner 170C	1142	1870	102144م/	2007				
وادي جيلو										
76	تويوتا	YN 106	1565	2750	101745م/	1996				
77	تويوتا	hilux	1585	2590	100718	1996				
78	بيجو	Partner 170C	1142	1870	102139م/	2007				
79	هيونداي	H 1	1758	3140	102495م/	2009				
80	بيجو	Partner 170C	1142	1870	102142م/	2007				
81	نيسان	D 22	1765	2740	103117م/	2012				
82	بيجو	Partner 170C	1142	1870	102143م/	2007				
83	تويوتا	Hiace RZ112	1585	2600	101851م/					
دائرة مياه جزين										

ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً إلزامياً ومادياً

الرقم	المركبة	طرازها	الوزن		رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين الفعلي	سعر التأمين الإلزامي	الإجمالي بالأرقام	الإجمالي بالأحرف
84	تويوتا	Dyna	-	-	100646م	1983				
85	هيونداي	H1	1758	3140	102492م	2009				
86	هيونداي	H1	1758	3140	102491م	2009				
87	بيجو	Partner C170	1262	1780	102345م	2008				
88	بيجو	Partner C170	1262	1780	102344م	2008				
89	نيسان	Pick Up	1665	2740	102176م	2007				
90	نيسان	D 22	1765	2740	103110م	2012				
91	نيسان	D 22	1765	2740	103111م	2012				
92	LAND CRUISER	4*4			104504	2013				
93	Hino	3714	4475	6500	104377	2020				
دائرة مياه بنت جيل										
94	بيجو	Partner C170	1142	1870	102148م	2007				
95	بيجو	Partner C170	1142	1870	102151م	2007				
96	نيسان	Pick Up	1665	2740	102179م	2007				
97	تويوتا	Hilux	1585	2590	102324م	1986				



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميننا إلزاميا وماديا

الرقم	الماركة	طرازها	الوزن		رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين المادي	سعر التأمين الإلزامي	الإجمالي بإلزامي	الإجمالي بالآخراف
98	بيجو	Partner C170	1142	1870	m/102147	2007				
99	نيسان	Pick Up	1665	2740	m/102359	2008				
100	Hyundai h1				102493					
101	تويوتا	Hilux	2065	2715	m/103014	2009				
102	نيسان	D 22	1765	2740	m/103114	2012				
103	نيسان	D 22	1765	2740	m/103119	2012				
104	داسيا	راييد Logan	1144	1944	m/103152	2012				
105	جيب	Cherokee Base	-	-	238437و	1994				
106	SDLG	B 877F			925124/B	2018				
107	hino	3714	4475	6500	104376	2020				
دائرة الزهراني										
108	نيسان	Pick Up	1665	2740	m/102178	2007				
109	رينو	RAPID	815	1320	m/101948	1992				
110	هيونداي	H 100 VAN	1455	2635	m/100821	2002				
111	بيجو	Partner 170C	1142	1870	m/102138	2007				
112	هيونداي	H 100 VAN	-	-	m/100822	2002				



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً إلزامياً ومادياً

الرقم	المركبة	طرازها	الوزن		رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين الصادي	سعر التأمين الإلزامي	الإجمالي بالأرقام	الإجمالي بالأحرف
113	هيو نداي	VAN 100	2635	1455	100820م	2002				
114	بيجو	Partner 170C	1780	1262	102352م	2007				
115	هيو نداي	H 1	3140	1758	102487م	2009				
116	هيو نداي	H 1	3140	1758	102494م	2009				
117	نيسان	D 22	2740	1765	103115م	2012				
118	volvo	50			925159/B	2019				
دائرة مرجعون / حاصبيا										
119	بيجو	Partner C170	1870	1142	102145م	2007				
120	هيو نداي	H1	3140	1758	102490م	2009				
121	بيجو	Partner C170	1870	1142	102146م	2007				
122	بيجو	Partner C170	1870	1142	102150م	2007				
123	بيجو	Partner C170	1780	1262	102340م	2008				
124	نيسان	Pick Up	2740	1665	102181م	2007				
125	هيو نداي	H1	3140	1758	102489م	2009				
126	نيسان	D 22	2740	1765	103112م	2012				
127	نيسان	D 22	2740	1765	103113م	2012				

ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الاليات تأمينا إلزاميا وماديا

دائرة النبطية

الرقم	الحرارة	طرازها	الوزن	رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين الذاتي	سعر التأمين الإلزامي	الإجمالي بالارقام	الإجمالي بالأحرف
128	سيتروان	Berlingo	1120	1655	2009	106506/م			
129	بيجو	Partner 170C	1142	1870	2007	102141			
130	بيجو	Partner 170C	1142	1870	2007	102140/م			
131	هيونداي	H1	1758	3140	2009	102483/م			
132	ريفو		815	1320	1997	101609/م			
133	نيسان	Pick Up	1665	2740	2008	102357/م			
134	نيسان	Pick Up	1665	2740	2008	102358/م			
135	بيجو	Partner 170C	1262	1780	2008	102354/م			
136	هيونداي	H 1	1758	3140	2009	102482/م			
137	نيسان	D 22	1765	2740	2012	103116/م			
138	بيجو	Partner 170C	1262	1780	2008	102338/م			
139	داسيا	logan رايه	1144	1944	2012	103147/م			
140	volvo	50			2019	925158/B			
141	volvo				2020	925200/B			
142	بيجو	Partner 170C	1262	1780	2008	102336/م			



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً إلزامياً ومادياً

الرقم	الماركة	طرازها	الوزن		رقم التسجيل	الصنع	سعر التأمين المادي	سعر التأمين الإلزامي	الإجمالي بالأرقام	الإجمالي بالأحرف
143	بيجو	Partner C170	1265	1780	m/102341	2008				
دائرة المختبرات										
144	بيجو	C170 Partner	1262	1780	m/102342	2008				
145	بيجو	Partner 170C	1142	1870	m/102149	2007				
146	داسيا	logan راييد	1144	1944	m/103156	2012				
مختلف										
147	JMC	1053	1475	2495	m/104295	2018				
148	FORD	CARGO1832	10075	18000	m/104322	2018				
149	رينو	rapid	815	1320	101911	2012				



ملحق رقم 3 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين الشامل و الإلزامي

رقم	الماركة	طرازها	القيمة التقديرية في 2024	رقم التسجيل	الصنع	التأمين سعر الشامل	التأمين سعر الإلزامي	بالأرقام الإجمالي	بالأحرف الإجمالي
1	شغروليه	traverse	2.340.000.000	103440 م	2013				
2	انفيثني	Normal	3.000.000.000	103708 م	2016				





ملحق رقم 4 :لائحة الأسعار لتأمينات طوارئ العمل

رقم	بيان	سعر التأمين
1	تأمين طوارئ عمل لـ 80 مستخدم لمدة سنة	
	المجموع	
	الضريبة على القيمة المضافة (TVA 11%)	
	المجموع بما فيه الضريبة على القيمة المضافة	

فقط ليرة لبنانية لا غير

ملحق رقم 5: لائحة الأسعار الإجمالية لتأمينات السيّارات وطوارئ العمل

رقم	بيان	السعر بالأرقام	السعر بالأحرف
1	تأمين شامل مع إلزامي		
2	تأمين مادي مع إلزامي		
3	تأمين طوارئ العمل		
	الضريبة على القيمة المضافة (11 %)		
	المجموع بما فيه الضريبة على القيمة المضافة		

فقط ليرة لبنانية لا غير

طابع 20.000



المُلحق رقم (6)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم: التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك في تلزيم : التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل .

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة المؤسسة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

yt



المُلحق رقم (7)
تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع



¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

محرر

٨٢

الملحق رقم (8)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمن طوارئ العمل

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (15.000.000 ل.ل خمسة عشر مليوناً ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبیان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في



المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

ملحق رقم (9): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
للإشتراك في تلزيم التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمن طوارئ العمل

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر

السيد (أو السادة أو الشركة

(يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً

دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل. (ليرة لبنانية

(وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر

السيد (أو السادة أو الشركة

(وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن

يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا

به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع

الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد

..... (أو السادة أو الشركة

(أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ستة أشهر من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه

إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات

المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة

في مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

التوقيع

(خاتم المصرف)





ملحق رقم (10)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :

المتخذ محل إقامة في :

محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة :
التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل
أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي أطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن
مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن
الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات
المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطاً
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظم في : / /



محضر رقم /4/

جانب الرئيس / المدير العام

الموضوع : محضر لجنة التلزم للصفقة العائدة للتأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل.

في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الواقع في 2024/ 4/16 اجتمعت لجنة التلزم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي المعينة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 199 تاريخ 2023/12/12 والمؤلفة من السادة :

رئيساً ريدفاً

عضواً

عضواً

- السيد قاسم خليفة

- المهندس حسين درويش

- السيد حسين يوسف

وذلك لفض العروض المقدمة من المعارضين بشأن مناقصة عمومية على أساس السعر المعروض للصفقة العائدة للتأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل.

إطلعت اللجنة أولاً على دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وعلى محضر جلسة مجلس الادارة رقم 3 تاريخ 2024/2/12 المتضمن الموافقة على إجراء المناقصة العمومية للصفقة العائدة للتأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة الموافق عليه من قبل مجلس الادارة بقراره رقم 33 تاريخ 2024/2/12.

رئيس دائرة المياه
للمصالح العامة والمياه
الادارة للمياه وتحقق
المياه مقابل المياه
العامة



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

وعلى إفادة قلم الادارة المسجلة بالرقم 647/و تاريخ 2024/4/16 بأنه وحتى الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء الواقع في 2024/4/16، وهو آخر موعد لتقديم العروض العائدة للاشتراك بالصفقة لم يتقدم أحد للاشتراك بالصفقة.

بالإضافة الى أن اللجنة اطلعت أيضاً على ملف الاعلان عن المناقصة حيث تبين أنه نشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية على الشكل التالي:

الجريدة الرسمية	في العدد	12	بتاريخ	2024/2/21
- جريدة الديار	في العدد	12501	بتاريخ	2024/3/14
- جريدة اللواء	في العدد	16909	بتاريخ	2024/3/14
- جريدة نداء الوطن	في العدد	1363	بتاريخ	2024/3/14

بالإضافة الى نشره على موقع هيئة الشراء العام بالرقم 2024/268 بتاريخ 2024/3/14.

وعلى ضوءه تم وضع هذا المحضر بنهاية الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الواقع في 2024/4/16 في تمام العاشرة صباحاً، وتم رفع المحضر إلى جانب الرئيس/المدير العام لإتخاذ المناسب.

لجنة التلزم

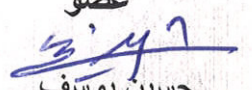
رئيس اللجنة رديف

قاسم خليفة


عضو


م. حسين درويش

عضو


حسين يوسف

جانب لجنة فني العرض

بواسطة رئيس مصلحة الإدارة المركزية

رقم المذكرة: ١٩٩٠/١٠٠٠

١٩٩٠/١٠٠٠

الموضوع: انادة بعد العرض .
المرجع: مناقصة عمومية لصفقة التأمين على سيارات وآليات المصانع
بالإضافة إلى طوارئ العمل .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

أفيدكم علماً بأنه وحتى الساعة التاسعة مساءً صباح يوم الثلاثاء الواقع
في ١٦/٤/٩٠ . وهو آخر موعد لتقديم العروض العادية للصفقة المنوطة

على في المرجع أعلاه ،

للم تقديم أحد للاحتياط في المناقصة
راجية أخذ العلم ،

تم التوقيع



١٩٩٠/١٠٠٠

رئيس لجنة فني العرض

نودكم ربطاً لكل الملف العادية للصفقة

التأمين على سيارات وآليات المصانع

بالإضافة إلى طوارئ العمل .

رئيس مصلحة الإدارة المركزية

د. حسين الفول

١٩٩٠/١٠٠٠

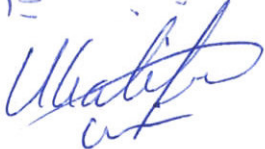
تم استلام كل الملف

١٩٩٠/١٠٠٠

الساعة التاسعة صباحاً

لم تقديم أحد للاحتياط

رئيس لجنة التقييم الإداري



تم التوقيع